World Health Organization
Organisation mondiale de la Santé

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون

ج٥١/٤٢ (مسودة)
١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨
(Draft) A51/42

التقرير الرابع للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستيها الرابعة والخامسة يوم ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ برئاسة الدكتور ج. دارهم (نيوزيلندا) والسيد ب. ر. بوخريل (نيبال).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

٢٠- تنفيذ القرارات والمقررات الاجرائية (تقارير مرحلية من المدير العام)

خمسة قرارات تحمل العناوين التالية:

- الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت
- الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على الاستنساخ في مجال الصحة البشرية
- التخلص من التراخوما المسببة للعمى على المستوى العالمي
- حفظ الصحة
- السل

٢١- الوقاية من الأمراض ومكافحتها

٢١-١ مكافحة أمراض المناطق المدارية

قراران يحملان العنوانين التاليين:

- التخلص من انتقال داء شاغاس
- التخلص من الجذام كمشكلة من مشكلات الصحة العمومية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرار ج ص ع٥٠-٤، "الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت"، والذي يطلب الى المدير العام تكوين مجموعة عمل مخصصة تابعة للمنظمة لصياغة توصيات بشأن الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت؛

واذ تذكر بالقرارات ج ص ع٤١-١٧ وج ص ع٤٥-٣٠ وج ص ع٤٧-١٦ بشأن المعايير الأخلاقية للترويج للعقاقير الدوائية؛

واذ تدرك أهمية وسائل الاتصالات الالكترونية والامكانات الكبيرة الكامنة فيها، بما في ذلك شبكة الانترنت، في نشر وجمع المعلومات المتعلقة بالمنتجات الطبية؛

واذ تسلم بالفوارق بين الدول الأعضاء في قدراتها التنظيمية، وفي أساليبها المتبعة في الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود؛

واذ تعترف بأهمية التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمة، وكذلك بين المستهلكين والمهنيين الصحيين ودوائر الصناعة، بشأن القضايا التي تهم الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت؛

واذ تدرك أهمية التشريعات والأنظمة والارشادات والسياسات الوطنية والاقليمية في مراقبة الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود، وأهمية ضمان التقيد بهذه اللوائح؛

واذ تسلم بأهمية وضع وتنفيذ آليات ذاتية التنظيم تتعلق بالمبادئ الارشادية بشأن ممارسات الاعلان الجيدة، تكون متسقة، حيثما ينطبق ذلك، مع المبادئ التي تجسدها المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن الترويج للعقاقير الدوائية؛

واذ تضع في اعتبارها أهمية تثقيف الجمهور وتدريبه على الاعتراف بأهمية وجودة المعلومات المتعلقة بالمنتجات الطبية المتحصل عليها باستخدام شبكة الانترنت، والاستعمال الرشيد للمنتجات الطبية؛

واذ تنوه بتقرير مجموعة العمل المخصصة وتوصياتها المتعلقة بالاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت كما وردت في تقرير المدير العام،[١]

١- **تحث** جميع الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) استعراض التشريعات واللوائح والارشادات الحالية لضمان انطباقها وملاءمتها لتغطية المسائل المتصلة بالاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها باستخدام شبكة الانترنت، ووضع وتقييم وتنفيذ استراتيجيات للمراقبة والترصد والتنفيذ؛

(٢) التعاون بشأن المسائل التي يثيرها استخدام شبكة الانترنت، وخصوصا (أ) نشر المعلومات عن الحالات الصعبة، (ب) الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة

[١] الوثيقة م ت١٠١/١٠، الفرع ثامنا.

الانترنت، (ج) التدابير الوطنية المحددة لوضع ذلك موضع التنفيذ؛ وتعيين مسؤولي اتصال فيما يتعلق بهذا التعاون؛ وبث هذه المعلومات عن طريق المنظمة الى جميع الدول الأعضاء؛

(٣) الترويج لاستخدام شبكة الانترنت للحصول على معلومات علمية عن المنتجات الطبية، مع التحقق من صحتها بمعرفة السلطات الصحية المختصة لضمان جودة هذه المعلومات؛

٢- **تناشد** دوائر الصناعة، والمهنيين الصحيين ومنظمات حماية المستهلكين وما الى ذلك من الأطراف المعنية أن:

(١) تشجع أعضاءها، حيثما كان ذلك مناسبا، على النهوض بصياغة واستخدام الممارسات الاعلامية الجيدة، والمتسقة، حيثما كان ذلك ممكنا، مع المبادئ التي تجسدها المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن الترويج للعقاقير الدوائية؛

(٢) ترصد الحالات والجوانب التي تنطوي على اشكالات في مجال الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت، والابلاغ عنها؛

(٣) التمسك بالمعايير القانونية والأخلاقية في الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت؛

٣- **تطلب الى** المدير العام أن:

(١) يشجع الأسرة الدولية على صياغة مبادئ ارشادية ذاتية التنظيم بشأن الممارسات الاعلامية الجيدة، والمتسقة مع المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن الترويج للعقاقير الدوائية؛

(٢) يضع دليلا نموذجيا للدول الأعضاء من أجل تثقيف الناس الذين يستخدمون الانترنت بشأن أفضل السبل للحصول على المعلومات الموثوقة والمستقلة والملائمة بشأن المنتجات الطبية باستخدام شبكة الانترنت؛

(٣) يتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المناسبة فيما يخص قضايا الانترنت ذات الصلة بالمنتجات الطبية؛

(٤) يحث الدول الأعضاء على انشاء أو تعزيز الآليات لرصد واستقصاء الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت، وتوفير المساعدة التقنية لها حسب الاقتضاء؛

(٥) يحث الدول الأعضاء على اتخاذ اجراءات تنظيمية، حيثما كان ذلك مناسبا، بشأن انتهاك قوانينها الوطنية المتعلقة بالاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت؛

(٦) يشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية على الابلاغ عن الحالات والجوانب التي تنطوي على اشكالات فيما يخص الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت، وابلاغ الدول الأعضاء عن الحالات والجوانب الأخرى التي تنطوي على اشكالات حسب الاقتضاء.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على الاستنساخ في مجال الصحة البشرية

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرار ج ص ع٥٠-٣٧ وادانته الاستنساخ البشري للأغراض الانجابية باعتباره أمرا يتنافى مع كرامة الانسان؛

واذ تلاحظ التوافق العام في الرأي الذي تبلور، منذ انعقاد جمعية الصحة العالمية الخمسين، على الصعيدين الوطني والدولي بشأن الاستنساخ البشري لأغراض انجابية؛

واذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الاعلان العالمي الصادر عن اليونسكو بشأن المجين البشري وحقوق الانسان والبروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الانسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا والطب الصادر عن مجلس أوروبا والمتعلق بحظر استنساخ الكائنات البشرية؛

واذ تدرك أن المعلومات المتاحة حاليا من الدراسات على الحيوانات التي تنطوي على استنساخ من خلال نقل نواة الخلية الجسدية تشير الى أن هذا الاجراء غير مأمون للأغراض الانجابية لدى البشر؛

واذ تعي أن للتطورات في اجراءات الاستنساخ وغيرها من الاجراءات الجينية آثارا أخلاقية لا سابقة لها تثير دواعي قلق خطيرة فيما يخص سلامة الفرد وسلامة الأجيال القادمة من الكائنات البشرية،

١- **تؤكد** مجددا أن التنسيل لأغراض استنساخ الأفراد أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الانسان وسلامته؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز مناقشة هذه القضايا مناقشة دائمة وواعية واتخاذ خطوات مناسبة، بما في ذلك الاجراءات القانونية والقضائية، لحظر ممارسة التنسيل لغرض استنساخ البشر؛

٣- **تطلب الى** المدير العام ما يلي:

(١) أن ينشئ مجموعة تضم أيضا خبراء حكوميين بهدف توضيح المفاهيم ووضع ارشادات بشأن اجراءات الاستنساخ لأغراض غير انجابية؛

(٢) أن يواصل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية والهيئات المهنية والعلمية، رصد الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية والقانونية المترتبة على استخدام الاستنساخ في الصحة البشرية وتقييم تلك الآثار وتوضيحها؛

(٣) أن يضمن ابقاء الدول الأعضاء على علم بما يستجد من تطورات في هذا المجال بغية تيسير اتخاذ القرارات بشأن الأطر التنظيمية على الصعيد الوطني؛

(٤) أن يقدم تقريرا الى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة، والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن الاجراءات التي اتخذتها المنظمة في هذا الميدان.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التخلص من التراخوما المسببة للعمى على المستوى العالمي

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرارات ج ص ع٢٢-٢٩ وج ص ع٢٥-٥٥ وج ص ع٢٨-٥٤ بشأن الوقاية من العمى وج ص ع٤٥-١٠ بشأن الوقاية من العجز والتأهيل؛

واذ تسلم بالجهود السابقة والتقدم المحرز في المعركة العالمية ضد أمراض العين المعدية، وخاصة التراخوما؛

واذ تلاحظ أن التراخوما المسببة للعمى مازالت تعد مشكلة خطيرة من مشكلات الصحة العمومية في أوساط أشد السكان فقرا في ٤٦ بلدا يتوطنها المرض؛

واذ يساورها القلق ازاء وجود ما يقارب ١٤٦ مليون اصابة بالمرض النشط حاليا، وخصوصا بين الأطفال والنساء، واصابة قرابة ستة ملايين آخرين بالعمى أو فقدان البصر بسبب التراخوما؛

واذ تسلم بضرورة اتخاذ اجراءات مستدامة ترتكز على المجتمع المحلي - بما فيها جراحة الجفون المقلوبة، واستخدام المضادات الحيوية، ونظافة الوجه، وتحسين البيئة (استراتيجية SAFE)- من أجل القضاء على التراخوما المسببة للعمى في البلدان المتبقية التي يتوطنها المرض؛

واذ يشجعها التقدم الحاصل مؤخرا في اتجاه تبسيط تقييم المرض وتعزيز معالجته، بما في ذلك التدابير الوقائية الواسعة النطاق، وخاصة لصالح المجموعات المستضعفة؛

واذ تحيط علما مع الارتياح باقامة "تحالف منظمة الصحة العالمية للتخلص من التراخوما" على المستوى العالمي، والمؤلف من بعض المنظمات غير الحكومية المتعاونة والمؤسسات والأطراف المهتمة الأخرى؛

١- **تدعو** الدول الأعضاء الى:

(١) تطبيق طرق جديدة في اجراء تقييم سريع للتراخوما المسببة للعمى ووضع خرائط بانتشارها في المناطق المتبقية التي يتوطنها؛

(٢) تنفيذ استراتيجية (SAFE) حسب الاقتضاء، للتخلص من التراخوما المسببة للعمى بما فيها جراحة الجفون المقلوبة واستخدام المضادات الحيوية، ونظافة الوجه، وتحسين البيئة؛

(٣) التعاون مع التحالف الذي اقامته المنظمة للتخلص من التراخوما على المستوى العالمي والشبكة التابعة له من الأطراف المهتمة لتأمين تنسيق الاجراء والدعم المحدد على المستوى العالمي؛

(٤) دراسة كل الأساليب القطاعية الممكنة للتنمية المجتمعية في المناطق التي يتوطنها المرض، وخصوصا اتاحة المزيد من الفرص للحصول على المياه النقية والاصحاح الأساسي من قبل السكان المعنيين؛

٢- **تطلب الى** المدير العام القيام بما يلي:

(١) تكثيف التعاون اللازم مع الدول الأعضاء التي يتوطنها المرض من أجل التخلص من التراخوما المسببة للعمى؛

(٢) المضي قدما في تحسين مكونات استراتيجية SAFE للتخلص من التراخوما لاسيما من خلال البحوث الميدانية، ومن خلال النظر في برامج المضادات الحيوية أو غيرها من برامج العلاج المحتملة لاستخدامها على نطاق واسع؛

(٣) تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات، وخاصة مع اليونيسيف والبنك الدولي، لتعبئة الدعم العالمي المطلوب؛

(٤) تيسير حشد الأموال الخارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

(٥) تقديم تقارير، حسب الاقتضاء، الى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة بشأن التقدم المحرز في هذا المضمار.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

حفظ الصحة

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرار ج ص ع٤٢-٤٤ بشأن حفظ الصحة والاعلام والتثقيف من أجل الصحة والنتائج التي توصلت اليها المؤتمرات الدولية الأربعة بشأن حفظ الصحة (أوتاوا، ١٩٨٦؛ أديليد، أستراليا، ١٩٨٨؛ سندسفال، السويد، ١٩٩١؛ جاكارتا، ١٩٩٧)؛

واذ تعترف بأن ميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة أصبح وثيقة يستوحى منها ويسترشد بها في سائر أنحاء العالم في مجال تطوير حفظ الصحة من خلال استراتيجياتها الأساسية الخمس الهادفة الى وضع سياسة عامة صحية وايجاد بيئات داعمة وتعزيز الأنشطة المجتمعية وتنمية المهارات الشخصية واعادة توجيه الخدمات الصحية؛

واذ تدرك أنه قد ثبت بجلاء أن: (أ) الأساليب الأكثر فعالية هي تلك الأساليب الشاملة التي تعتمد توليفات من الاستراتيجيات الخمس؛ (ب) أن بعض الأطر تتيح فرصا لتطبيق استراتيجيات شاملة، كما هي الحال بالنسبة للمدن والجزر والمجتمعات المحلية والأسواق والمدارس وأماكن العمل والخدمات الصحية؛ (ج) أن الناس هم من ينبغي أن يكونوا محور الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالصحة وعمليات صنع القرار اذا ما أريد لها أن تكون فعالة؛ (د) أن تيسير سبل الحصول على التعليم والمعلومات أمر حيوي من أجل تحقيق مشاركة الناس والمجتمعات بفعالية ومن أجل "تمكينهم من إعمال حقوقهم"؛ (هـ) أن النهوض بالصحة هو "استثمار رئيسي" وعنصر أساسي من عناصر التنمية الصحية؛

واذ تضع نصب عينيها التحديات والعوامل الحاسمة في الصحة وتدرك ضرورة اتباع أشكال جديدة من الأنشطة من أجل تفجير الطاقات لحفظ الصحة في قطاعات كثيرة من المجتمع وبين المجتمعات المحلية وضمن الأسر باتباع نهج يقوم على قرائن متينة؛

واذ تدرك امكانات أنشطة حفظ الصحة باعتبارها موردا يساعد على تنمية المجتمع والحاجة الواضحة للانعتاق من الحدود التقليدية ضمن القطاعات الحكومية وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبين القطاعين العام والخاص؛

واذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها البلدان التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠ مليون نسمة من أجل الترويج لاقامة شبكة من أشد البلدان اكتظاظا بالسكان لأغراض حفظ الصحة؛

واذ تؤكد على الأولويات التي ينص عليها اعلان جاكارتا لتعزيز الصحة في القرن الحادي والعشرين،

١- **تحث** كل الدول الأعضاء على:

(١) تعزيز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الصحة؛

(٢) زيادة حجم الاستثمارات من أجل التنمية الصحية؛

(٣) تعزيز "الشراكات من أجل الصحة" وتوسيعها؛

(٤) زيادة قدرات المجتمعات المحلية و"تمكين" الأفراد في أمور الصحة؛

(٥) تعزيز مراعاة المتطلبات الصحية وحفظ الصحة في جميع السياسات؛

(٦) اتباع أسلوب يقوم على القرائن ازاء سياسة حفظ الصحة والممارسة الصحية باستخدام كامل تشكيلة المنهجيات الكمية والنوعية؛

٢- **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات المانحة والمجتمع الدولي ككل الى:

(١) تعبئة الدول الأعضاء ومساعدتها على تنفيذ هذه الاستراتيجيات؛

(٢) تشكيل شبكات عالمية واقليمية ومحلية لحفظ الصحة؛

٣- **تدعو** المدير العام الى:

(١) تعزيز قدرة المنظمة وقدرة الدول الأعضاء على تشجيع قيام مدن وجزر ومجتمعات محلية وأسواق ومدارس وأماكن عمل وخدمات صحية تعمل على حفظ الصحة؛

(٢) تنفيذ استراتيجيات لحفظ الصحة طوال العمر مع ايلاء اهتمام خاص بالمجموعات المستضعفة بهدف تقليص التفاوتات في مجال الصحة؛

٤- **تطلب الى** المدير العام:

(١) أن يأخذ بزمام المبادرة لانشاء تحالف من أجل حفظ الصحة على الصعيد العالمي ولتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ اعلان جاكارتا وغيره من الاعلانات المحلية/ الاقليمية بشأن حفظ الصحة؛

(٢) أن يدعم وضع سياسات وممارسات لحفظ الصحة، تقوم على القرائن، داخل المنظمة؛

(٣) وضع حفظ الصحة على رأس أولويات المنظمة بهدف تطوير أنشطة حفظ الصحة داخل المنظمة؛

(٤) تقديم تقرير الى كل من الدورة الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

السل

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تدرك أن السل يرتبط ارتباطا وثيقا بالتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية ولاسيما ما يتعلق منها بانخفاض الدخل والفوارق بين الجنسين؛

واذ تدرك أن السل مازال يشكل واحدا من أهم أسباب وفاة البالغين على الرغم من وجود استراتيجية ذات مردودية عالية لمكافحة هذا المرض يطلق عليها اسم المعالجة القصيرة الأمد تحت الملاحظة المباشرة، وأن سوء العلاج والمراقبة غير المناسبة للأدوية المضادة للسل يؤديان الى ظهور سلالات من السل مقاومة للأدوية مما قد يجعل هذا المرض غير قابل للشفاء؛

واذ تسلم بأن الوضع الخطير الذي يواجهه الآن العديد من البلدان التي تباطأت في تطبيق الاستراتيجية المذكورة يزداد تفاقما، وأن المرض ينتشر بسرعة في البعض منها بسبب عدوى فيروس العوز المناعي البشري، الذي تساعد الأمراض المنقولة جنسيا على الاصابة به؛

واذ تعرب عن اقتناعها بامكانية مكافحة السل باللجوء الى تطبيق استراتيجية المعالجة القصيرة الأمد تحت الملاحظة المباشرة حتى في الظروف الصعبة وأن هذه الاستراتيجية تفترض مسبقا توفر الالتزام السياسي؛

واذ تقدر الدور الريادي للمنظمة في اقناع المزيد من البلدان باعتماد هذه الاستراتيجية (من عشرة بلدان في عام ١٩٩٠ الى قرابة مائة بلد في عام ١٩٩٧)؛

واذ تسلم بأن بلدانا كثيرة سوف تحقق الأهداف العالمية لعام ٢٠٠٠ التي حددها القراران ج ص ع٤٤-٨ وج ص ع٤٦-٣٦؛

واذ تعرب عن قلقها ازاء عجز البلدان التي تتحمل أكبر عبء من هذا المرض على الاطلاق عن بلوغ الأهداف المرسومة؛

واذ تدرك بأن التأخر في تطبيق هذه الاستراتيجية سيفضي الى زيادة كبيرة في انتشار السل ويتسبب في ملايين الوفيات الأخرى التي يمكن تفاديها،

١- **تحث** جميع الدول الأعضاء على:

(١) اعطاء أولوية عالية لمضاعفة جهود مكافحة السل باعتبارها جزءا أصيلا من الرعاية الصحية الأولية؛

(٢) تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات المعرضة لخطر الاصابة بالداء في مجتمعاتها المحلية؛

(٣) ضمان البدء الفعلي، قبل عام ٢٠٠٠، بتطبيق استراتيجية المعالجة القصيرة الأمد تحت الملاحظة المباشرة باعتبارها جزءا أصيلا من الرعاية الصحية الأولية اذا لم يكن قد تم تنفيذها بعد؛

(٤) رصد تنفيذ الاستراتيجية وانشاء نظام فعال لترصد المرض؛

(٥) أن تتخذ البلدان السبعة عشر التي تتحمل أكبر عبء من هذا المرض، والتي لا يتوقع أن تحقق الأهداف المرسومة بحلول عام ٢٠٠٠، على وجه الخصوص، الخطوات الضرورية التالية:

(أ) تعزيز الالتزام السياسي والحفاظ عليه على المستويين الوطني والمحلي؛

(ب) استعراض العراقيل التي واجهت تحقيق الأهداف، وذلك بدعم من منظمة الصحة العالمية أو المؤسسات الانمائية أو المنظمات غير الحكومية، ان اقتضت الضرورة ذلك؛

(ج) بلوغ الأهداف المرسومة عن طريق تنفيذ الاستراتيجية وتوسيع نطاقها؛

(د) وضع خطة تفصيلية من أجل تحقيق الأهداف في أقرب وقت ممكن بعد عام ٢٠٠٠ يحدد فيها بوضوح نوع الدعم الذي ستقدمه حكوماتها والمنظمة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء وحجم هذا الدعم ومراحله؛

(٦) تنسيق الاحتفال باليوم العالمي للسل في ٢٤ آذار/ مارس من كل عام باعتباره فرصة تغتنمها المنظمات المعنية، في جميع أنحاء العالم، لاذكاء وعي الجماهير بمرض السل باعتباره مشكلة كبرى ملحة من مشكلات الصحة العمومية كما تغتنمها البلدان لتقييم التقدم المحرز في مكافحة هذا المرض؛

٢- **تدعو** المجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الى:

(١) تعبئة الدعم المالي والتشغيلي الخارجي والابقاء عليه؛

(٢) تشجيع التعاون من قبل سائر المنظمات والبرامج من أجل تطوير النظم الصحية والوقاية من فيروس العوز المناعي البشري/ الايدز والأمراض المنقولة جنسيا وأمراض الرئة ومكافحتها؛

٣- **تطلب الى** المدير العام:

(١) استخدام جميع المحافل المناسبة القائمة حيث يمكن للدول الأعضاء، بما فيها البلدان السبعة عشر المذكورة آنفا، عرض المشكلات التي يواجهها تنفيذ استراتيجية المعالجة القصيرة الأمد وغيرها من الاستراتيجيات للتغلب على هذه المشكلات وتعبئة الدعم التقني والمالي الخارجي اللازم؛

(٢) تشجيع تيسير حصول البلدان الفقيرة على امدادات كافية من الأدوية ومعدات التشخيص عالية الجودة؛

(٣) تشجيع اقامة شبكات لترصد المقاومة للأدوية المتعددة على المستوى القطري أو في مجموعات البلدان الفقيرة؛

(٤) تشجيع البحوث لضمان تنفيذ البرامج على نحو فعال ذي مردودية، اضافة الى اتخاذ الاجراءات للوقاية من السل المقاوم للأدوية المتعددة بما في ذلك استحداث وسائل لرصد المقاومة للأدوية المتعددة واستحداث وسائل جديدة لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة (بما في ذلك اللقاحات)؛

(٥) تكثيف التعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الايدز وسائر البرامج والوكالات؛

(٦) اتخاذ كل الخطوات الممكنة للابقاء على المساهمة التي تقدمها المنظمة من ميزانيتها العادية من أجل مكافحة السل عالميا؛

(٧) ابقاء المجلس التنفيذي وجمعية الصحة على علم بالتقدم المحرز في هذا المضمار.

البند ٢١-١ من جدول الأعمال

التخلص من انتقال داء شاغاس

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ يشجعها التقدم الكبير المحرز في بلدان عديدة مثل الأرجنتين والبرازيل وشيلي وأوروغواي صوب التخلص من داء شاغاس؛

واذ تسلم بالدعم الذي تقدمه السلطات الوطنية لأنشطة المكافحة الوطنية؛

واذ تعترف بالقرار المتخذ في الآونة الأخيرة في الاجتماعات دون الاقليمية الأخيرة التي عقدها وزراء صحة المنطقة الأندية وأمريكا الوسطى في بوغوتا، وفي تيغوسيغالبا، والقاضي باطلاق مبادرات في عدة بلدان لبلوغ هدف التخلص من انتقال المرض في الأقاليم الفرعية المذكورة أعلاه؛

واذ تدرك الحاجة الى مزيد من المعطيات في مجالي علم الحشرات والوبائيات لدعم هذه المبادرات؛

واذ تدرك بأن البلدان المذكورة قد وضعت أهدافا وطنية لضمان قطع حلقات انتقال المرض بحلول عام ٢٠١٠،

١- **تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في مجال التخلص من انتقال داء شاغاس؛

٢- **تعلن عن** التزامها بهدف التخلص من انتقال داء شاغاس بحلول عام ٢٠١٠ حيث انه هدف يمكن بلوغه من الناحية التقنية بتوافر الدعم السياسي والتقني والاقتصادي المناسب؛

٣- **تقر** استراتيجية تجمع بين ابادة الحشرات في البيوت وتحري الدم الموبوء بالتريبانوسومة الكروزية المودع في بنوك الدم، والترصد النشط والتثقيف الصحي وتعبئة المجتمعات المحلية؛

٤- **تدعو** جميع الدول الأعضاء التي لايزال سكانها عرضة للتأثر بداء شاغاس الى أن تحدد مدى استفحال المرض فيها، بما في ذلك توزّع النواقل وسلوكها وحساسيتها لمبيدات الحشرات، والى أن تضع خططا للعمل؛ والى انشاء لجان تقنية بلدانية للبدء في عملية الاشهاد على التخلص من المرض، والى تنسيق مساهمات الأسرة الدولية، بما في ذلك مساهمات الوكالات الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية، والى استكشاف امكانيات حشد الموارد الاضافية من أجل التخلص من المرض في اطار الرعاية الصحية الأولية؛

٥- **تدعو** الوكالات الانمائية الثنائية والدولية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات والمؤسسات الاقليمية المناسبة وسائر المانحين الى المساعدة علىضمان توافر الأموال اللازمة للتعجيل بالجهود القطرية المبذولة للتخلص من داء شاغاس وادامة تلك الجهود؛

٦- **تحث** المدير العام على:

(١) دعم الجهود الرامية الى التخلص من انتقال المرض بحلول عام ٢٠١٠ واصدار شهادات المنظمة بالتخلص من المرض لكل بلد على حدة؛

(٢) دعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بالترصد ووضع البرامج وتنفيذها؛

(٣) مواصلة السعي للحصول على الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

(٤) تقديم تقرير الى دورة المجلس التنفيذي الخامسة بعد المائة عن التقدم المحرز.

البند ٢١-١ من جدول الأعمال

التخلص من الجذام كمشكلة من مشكلات الصحة العمومية

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرار ج ص ع٤٤-٩ والى قرارات جمعية الصحة والمجلس التنفيذي السابقة بشأن الجذام؛

واذ تلاحظ، مع الارتياح، التقدم المحرز، حتى الآن، صوب التخلص من الجذام كمشكلة من مشكلات الصحة العمومية عن طريق تطبيق العلاج المتعدد الأدوية على نطاق واسع بالاضافة الى تكثيف أنشطة اكتشاف الحالات؛

واذ تعترف بضرورة تكثيف أنشطة مكافحة الجذام ولاسيما في البلدان التي يرتفع فيها معدل الاصابة به، وذلك من أجل بلوغ هدف التخلص من الجذام كمشكلة من مشكلات الصحة العمومية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) الاعتراف بالفرصة الممتازة السانحة للتخلص من الجذام كمشكلة من مشكلات الصحة العمومية؛

(٢) مضاعفة جهودها من أجل الوصول الى الحالات المتبقية عن طريق وضع خطط معجلة، بما فيها شن الحملات الوطنية للتخلص من الجذام، واتخاذ المبادرات الخاصة لاكتشاف المرضى ومعالجتهم ضمن المجتمعات التي لا تحظى بخدمات كافية وتوفير العلاج المتعدد الأدوية في جميع المرافق الصحية المحيطية؛

٢- **تطلب الى** المدير العام أن يقوم بما يلي:

(١) مواصلة تعزيز الدعم التقني المقدم الى الدول الأعضاء بغية بلوغ هدف التخلص من الجذام عن طريق علاج المرضى بالأدوية المتعددة بالاضافة الى أنشطة اكتشاف الحالات؛

(٢) مواصلة حشد وتنسيق الموارد التقنية والمالية الاضافية للمساعدة على ادامة الجهود المبذولة للتخلص من الجذام؛

(٣) تعزيز المزيد من التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بغية ضمان بلوغ هدف التخلص من الجذام كمشكلة من مشكلات الصحة العمومية؛

(٤) ابقاء المجلس التنفيذي وجمعية الصحة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

= = =